المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
الوزير

4 أغسطس 2016

27 س 3

إلى السادة:

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف؛

السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

الموضوع: حول قضايا الشيك

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فتبعا لاجتماع اللجنة القضائية الذي انعقد بمقر هذه الوزارة بتاريخ 3 يونيه 2016 بحضور المسؤولين القضائيين على صعيد محاكم الاستئناف والسادة نقباء هيئات المحامين، والذي تمت خلاله مناقشة بعض الإشكالات العملية المرتبطة بالشيك، أحيل عليكم قصد التنفيذ النتائج الهامة التي تم التوافق عليها خلال هذا الاجتماع؛

1. عند تعذر الاستماع إلى الساحب، يمكن للنيابة العامة تحريك المتابعة القضائية في مواجهته أو إحالة الملف على السيد قاضي التحقيق رغم عدم الاستماع إليه، ويستعاض عن محضر الاستماع إلى الساحب بتوفير المعلومات التي تحدد هويته بدقة، لأن محضر الاستماع للساحب ليس شرطا لقبول المتابعة حسب اجتهاد محكمة النقض؛

2. يمكن حفظ الشيكات التي تقل قيمتها عن 5000 درهم إعمالا لمبدأ الملاءمة، إذا وقع أداء قيمتها أو حصل تنازل بشأنها، ما لم يكن المعني بالأمر في حالة العود؛

3. لا يعتبر الاستماع إلى المستفيد من الشيك ضروريا إلا إذا حصلت منازعة في الشيك من طرف الساحب (كادعاء سرقته أو تزويره مثلا)، مع مراعاة مضمون رسالتنا الدورية عدد 16س3 وتاريخ 28 يناير 2003؛

4. يتعين إشعار المستفيد أو دفاعه بواقعة أداء قيمة الشيك، كما يتعين استدعاء المستفيد المشتكي لجلسة المحكمة عند تحريك الدعوى العمومية، مع مراعاة أحكام المادة 326 من مدونة التجارة والمادة 82- 4 من قانون المسطرة الجنائية وما تضمنته رسالتنا الدورية عدد 58 س 3 وتاريخ 06 يوليو 2015 في حالة عدم أداء قيمة الشيك قبل المتابعة.

ونظرا لما لهذه الحلول التي اقترحتها اللجنة القضائية من أهمية في ضمان التدبير السليم للقضايا المتعلقة بالشيك وحل الصعوبات التي تواجه أصحاب الحقوق من جهة ومن أجل توحيد اجتهاد النيابات العامة بشأنها من جهة أخرى، فإنني أهيب بكم السهر بكل حزم على تفعيلها، ومراجعة مصالح هذه الوزارة عند وجود أي صعوبات في التنفيذ. **والسلام.**

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد